[122] التفضيل بين مكة والمدينة، فقال: (ولا خلاف في أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض). وكذا ذكره الأمام هبة ا في كتابه (توثيق عرى الأيمان). وذكر الأمام أبو زكريا يحيى النووي في شرح مسلم ذلك فقال القاضي عياض أجمعوا على أن موضع قبره أفضل بقاع الأرض وأقره على ذلك. فسكوت الخبيث عن مثل ذلك دليل على خبث في باطنه في حق سيد الأولين والاخرين صلى ا عليه وسلم. وفي هذه الفتوى رمز الى عدم الاعتداد بقول عمر رضى ا عنه، فإنه رضى ا عنه من القائلين بأن المدينة أفضل من مكة. ويدل على ما قلته من الرمز (1) الى تخطئته في الطلاق وعدم الاعتداد بذلك، كما رمز الى تكفير الصديق رضى ا عنه في قوله في بعض تصانيفه: (من قال: ا ورسوله في أمر يلحقه، فإنه يكون مشركا)، فإن الصديق رضى ا عنه لما قال النبي صلى ا عليه وسلم: (ما أبقيت لأهلك) ؟ قال: أبقيت لهم ا ورسوله. ويؤيد ما قلته ما هو مشهور في كتبه وعند أتباعه: (لا ينبغي أن ينسب الى غير ا تعالى ضر ولا نفع، ولا أنه يغني). وهذا من الدسائس أيضا فإنه يلبس به على كثير من الناس، لا سيما الضعفاء في العلم وأصحاب الأذهان الجامدة، فهي كلمة حق أريد بها باطل. وقد قال ا تعالى في كتابه العزيز: { وما نقموا إلا أن أغناهم ا ورسوله من فضله }. وقال تعالى: { وقالوا حسبنا ا سيؤتينا ا من فضله ورسوله } وغير ذلك.

_____ (1) هنا لفظ " الى " محذوف. انتهى. مصححه.

_____ (*)